المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة تعارض المصالح

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمةو اللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

المادة (١) الغرض

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الحالات التي قد يقع فيها تعارض بين المصلحة الشخصية ومصلحة جمعية الخدمات الصحية بالقصيم ، ووضع آليات الإفصاح والمعالجة بما يحمي الجمعية ويعزز الثقة والشفافية.

المادة (٢) نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية وجميع الموظفين والمتطوعين والمستشارين والمتعاقدين مع الجمعية .

المادة (٣) التعريفات

- **تعارض المصالح:** أي وضع يمكن أن يؤثر فيه المعنيّ على قراره لصالحه الشخصي أو لصالح ذي علاقة به على حساب مصلحة الجمعية .
- **ذوو العلاقة:** الزوج/الزوجة والأصول والفروع حتى الدرجة الثانية، والشركاء .
- **المصلحة الشخصية:** كل منفعة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٤) أنواع تعارض المصالح

- **تعارض فعلي:** قائم بالفعل ويؤثر على القرار.
- **تعارض محتمل:** قد يقع مستقبلاً بحسب سير الأحداث.
- **تعارض ظاهري:** قد يظنّه الغير قائماً حتى لو لم يكن كذلك.

المادة (٥) صور تعارض المصالح

- التعاقد مع الجمعية بصفة شخصية أو من خلال شركة يملكها أو يديرها المعني أو أحد ذوي علاقته.
- قبول هدايا أو منافع من موردين أو مستفيدين تتجاوز الحد الرمزي.
- العمل لدى جهة منافسة أو ذات علاقة تعاقدية مع الجمعية .

- استخدام معلومات الجمعية لمصلحة شخصية.
- التوظيف أو التعاقد مع ذوي القربى دون إفصاح واعتماد.
- استخدام موارد الجمعية لأغراض شخصية أو تجارية.
- المشاركة في اتخاذ قرار فيه مصلحة مباشرة.

المادة (٦) الإفصاح

- يلتزم كل معنيّ بتعبئة نموذج الإفصاح السنوي.
- يُفصح فور نشوء أي تعارض جديد وخلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل.
- يُقدَّم الإفصاح للأمين العام للمجلس أو لرئيس الرقابة الداخلية.
- يمتنع المعنيّ عن المشاركة في المداولة والتصويت في الموضوع محل التعارض.
- يُوثَّق الإفصاح في محضر الاجتماع أو في السجل الخاص.

المادة (٧) لجنة معالجة تعارض المصالح

تختص **لجنة المراجعة الداخلية** في الجمعية بـ:

- استقبال بلاغات وإفصاحات تعارض المصالح.
- دراسة كل حالة وتصنيفها.
- اقتراح المعالجة المناسبة (إخلاء الطرف من القرار، إلغاء الصفقة، إنهاء التعاقد، وغيرها).
- رفع تقرير سنوي للمجلس.

المادة (٨) قواعد التعاقد مع أطراف ذات علاقة

- لا يجوز التعاقد مع طرف ذي علاقة إلا بعد الإفصاح والحصول على موافقة المجلس.
- يُمتنع الطرف المعني عن المشاركة في التفاوض والتصويت.
- تُدرج جميع التعاقدات مع أطراف ذات علاقة في التقرير السنوي.

المادة (٩) الهدايا والضيافة

- لا يجوز قبول هدايا نقدية بأي حال.
- يجوز قبول الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ ريال، وتُسلَّم للجمعية إن تجاوزت.
- لا تُقبَل الدعوات والضيافة إذا كانت مرتبطة بقرار قائم أو محتمل.

المادة (١٠) الجزاءات

يُعدّ الإخلال بهذه السياسة مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية وفقاً للائحة تنظيم العمل، ولا يحول ذلك دون المساءلة النظامية والقضائية.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧